ل/الع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع27148.2015دد القضية**

تاريخه :2016/03/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ ****** المحامي لدى التعقيب بتاريخ 4 جوان 2015.

نيابة عن : ****** محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ****** الكائن بمركب درة مدرج "أ" مكتب عدد *****

نائبها الاستاذ ****** بمكتبه الكائن **********.

من جهة

ضد : 1-****** محل مخاباراته بمكتب محاميته الاستاذة ****** الكائن بشارع ******.

2-البنك ****** في شخص ممثله القانوني مقره ******.

من جهة أخرى

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع48167دد والصادر بتاريخ 2015/2/5 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ****** حسب رقيمه ع********دد المؤرخ في 2015/6/25.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على تلك المستندات بواسطة الاستاذة ****** نيابة عن المعقب ضده الاول والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 من م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية عارضا بواسطة محاميه انه استقر على ملكه صحبة المطلوبين ********** جميع العقار موضوع الرسم العقاري عـ108925ـدد وانه يروم الخروج من حالة الشيوع لذلك فهو يطلب الاذن تحضيريا بتكليف خبير لاعداد مشروع قسمة وافراز مناب المدعي كالزامهم بان يؤدوا له مبلغ الف دينار اجرة محاماة مع معلوم رقيم الاستدعاء.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عـ6610ـدد بتاريخ 2009/4/10 قضى "ابتدائيا بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري عـ108925ـدد اريانة طبق تقرير الخبير المنتدب السيد *****

وتحت اشرافه وحمل المصاريف القانونية على الطرفين كل حسب نصيبه المشترك.

فاستانفه نائب المدعى عليها ******.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عـ3752ـدد بتاريخ 2010/6/3 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

فتعقبه نائب المستانفة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة التعقيب قرارها ع56290دد بتاريخ 2012/2/16 بالنقض والاحالة.

فتم اعادة نشر القضية من جديد امام محكمة الاستئناف.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاحالة قرارها ع48167دد السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المستانفة ناعيا عليه:

سوء تاويل الفصل 62 من مجلة الحقوق العينية وتحريف الوقائع:

قولا بان التعليل الذي اوردته محكمة القرار المنتقد يتجافى مع روح الفصل 62 م ح ع ويتناقض مع ما سبق ان بينته عندما أكدت وانه اذا وقع المحدث في مناب من احدثه امتلكه ولم يبق اي اشكال وهو ما يؤكد ان الفصل 62 لا يمكن ان يؤول بمعزل عن المبادئ العامة التي لتسطير على احكام القسمة والتي اكدها الفصل 119 م ح ع والذي اوجب مراعاة مصلحة الشركاء والمشترك مشيرا الى انه اذا اقر المشرع بامكانية الشريك استرداد ما دفعه من يد عاملة ومواد اولية اذا وقعت الاحداثات في مناب شريكه فانه من غير المعقول ان يقع احتسابها في تقدير القيمة عند وقوعها في منابه لان ذلك سيؤدي الى اثراء شريكه على حماية وهو ما سيؤدي الى

اشكال جدي مصنفا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان مبلغ الشائط لم يكن مرده الفارق في المساحة وانما الى الحالة التي اصبح عيها الطابق الارضي نتيجة الاحداثات التي قامت بها المعقبة وهو الامر الذي اكده الاختبار وبالتالي فان ما اكدته المحكمة من ان الشائط يعود الى فارق المساحة ينضوي على تحريف واضح للوقائع وموجب للنقض وعليه طلب النقض مع التصدي للاصل وذلك باعتبار الشائط الواجب دفعه في حدود 8400،000 فقط.

وحيث اجابت نائبة المعقب ضده ملاحظة بان طلب ادخال قيمة الاصلاحات في القسمة مرود بصريح الفصل 62 م ح ع والذي حجر ادخال تغيير واحداثات على المشترك وهو ما يستشف من نص الفصل المذكور وروجه حيث فرض على الشريك حين تكون الاحداثات في غير منابه بازالتها على نفقته او خيار الشريك الآخر الذي وقعت في منابه دفع ثمن المواد واثره اليد العاملة بدون التفات لما قد يحصل من الزيادة في قيمة الرقبة بحسب الاحداثات وتمسكت بصفة القرار المنتقد وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من سوء تطبيق احكام الفصل 62 م ح ع وتحريف الوقائع:

حيث اقتضى الفصل 62 م ح ع انه ليس لاحد الشركاء ان يحدث شيئا في المشترك الا برضى الباقين صراحة او دلالة فان خالف تنطبق القواعد التالية:

1-إذا كان المشترك قابلا القسمة يقسم فان لم يقع المحدث في مناب من احدثه خير الشريك بين الزام شريكه بازالة ما احدثه على نفقة هذا الاخير مع غرم الضرر اذ اقتضى الحال وبين اداء ثمن المواد واجرة اليد العاملة بدون التفات لما قد يحصل من الزيادة في قيمة الرقبة بسبب تلك الاحداثات.

وحيث يتبين من اسانيد القرار المطعون فيه ان المحكمة اسست قضاءها على اساس قانوني صحيح مستمد مما له اصل ثابت بملف القضية وطبقت احكام الفصل 62 م ح ع تطبيقا صحيحا يتماشى ومضمونه لما اقرت بانه لا يمكن الالتفات للزيادة الواقعة في قيمة العقار بسبب الاحداثات التي انجزتها المعقبة باعتبار انه تمت بمنابها وبدون رضا شريكها المعقب ضده وكان قضاؤها بذلك سليما ولا ينضوي على تحريف للوقائع وهو ما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 مارس 2016 عن الدائرة 13 برئاسة السيدة نائلة المظفر وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري وآمال العرفاوي وبحضور المدعي العام السيدة سميرة الحويوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه